الايلاج فينزل تمارفيقا وقيل لا يلحقه لانه لا ماء له ودفع بما مر وقولهم الخصية اليمنى للمني
واليسرى للشعر لعله باعتبار الغالب والا فقد وجد من له اليسرى فقط وله ماء كثير وشعر
كذلك ولو طلق احدى امرأتيه كاحديكما طالق ونوى معينة منهما او لم ينو شيئا ومات قبل
بيان للمعينة او تعيين للمبهمة فان كان لم يطأ واحدة منهما او وطئ واحدة فقط وهي ذات
اشهر مطلقا او ذات اقراء في رجعي كما سيذكره اعتدتا لوفاة احتياطا اذ كل منهما يحتمل كونها
مفارقة بطلاق فلا يجب شيء على غير الموطوءة او موت فتجب عدته وكذا ان وطئ كلا منهما وهما
ذوات اشهر والطلاق بائن او رجعي او ذوات اقراء والطلاق رجعي فتعتد كل عدة الوفاة
وان احتمل اخلا فيها لانها الاحوط هنا ايضا على ان الرجعية تنتقل لعدة الوفاة كما مر
فان كان الطلاق في ذوات الاقراء بائنا وقد وطئهما او احداهما اعتدت كل واحدة منهما في الاولى
والموطوءة منهما في الثانية بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها لوجوب احدهما عليها
يقينا وقد اشتبهت فوجب الاحوط وهو الاكثر كمن لزمه احدى صلاتين وشك في عينها
يلزمه ان يأتي بهما وتعتد غير الموطوءة في الثانية لوفاة وعدة الوفاة ابتداؤها من حين الموت
والاقراء ابتداؤها من حين الطلاق ولا نظر الى ان عدة المبهمة من حين التعيين لانه لما ايس منه لموته
اعتبر السبب الذي هو الطلاق ولو مضى قرء مثلا قبل الموت اعتدت بالاكثر من القرءين الباقيين
وعدة الوفاة ومن غاب بسفر او غيره وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن
اي يظن بحجة كاستفاضة وحكم بموته موته او طلاقه او نحوهما كردته قبل الوطء او بعده
ثم تعتد لان الاصل بقاء الحياة والنكاح مع ثبوته بيقين فلم يزل الا به او بما الحق به ولان ماله
لا يورث وام ولده لا تعتق فكذا زوجته نعم لو اخبرها عدل ولو عدل رواية باحدهما حل لها
باطنا ان تنكح غيره قاله القفال والقياس انه لا يقبل عليه ظاهرا ويقاس بذلك فقد الزوجة
بالنسبة لنكاح نحو اختها او خامسة اذا لم يرد طلاقها وفي القديم تربص اربع سنين
من ضرب القاضي فلا يعتد بما مضى قبله وقيل من حين فقده فلو حكم بالقديم قاض نقض
حكمه على الجديد في الاصح لمخالفته القياس الجلي لانه جعله ميتا في النكاح دون قسمة
المال الذي هو دون النكاح في طلب الاحتياط والوجه الثاني لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف
المجتهدين ولان المال لا ضرر على الوارث بتأخير قسمته وان كان فقيرا الان وجود فلا يمنعه من
تحصيل غيره بكسب او اقتراض مثلا فيمكن دفع ضرره بخلاف الزوجة فانها لا تقدر على دفع
ضرر فقد الزوج بوجه فجاز فيها ذلك دفعا للضرر العظيم الذي لا يمكن تداركه وما صححه القاضي
الاسنوي من نفوذ القضاء به ظاهرا وباطنا كسائر المختلف فيه انما يأتي على القول بعدم النقض
اما على النقض فلا ينفذ مطلقا قاله السبكي وغيره فيمتنع التقليد فيما ينقض ولو نكحت بعد
التربص والعدة هو تصوير لان المدار في الصحة على نكاحها بعد العدة فبان الزوج
ميتا قبيل نكاحها بمقدار العدة صح النكاح على الجديد ايضا في الاصح اعتبارا بما في نفس
الامر ولا ينافي هذا ما مر في الخنثى تابه مع ان في كل منهما شكا في حل المنكوحة لان الشك ثم
لسبب ظاهر فكان اقوى اما اذا بان حيا فهي له وان تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا تتمتع
بها حتى تعتد للثاني لان وطئه بشبهة والثاني المنع لفقد العلم بالصحة حال العقد ويجب
الاحداد على معتدة وفاة باي وصف كانت للخبر المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

تحل

عليها الاحداد عليه هذه المدة اي يجب لان ما جاز بعد امتناعه وجب غالبا وللاجماع
على ارادته الا ما نقل عن الحسن البصري وذكر الايمان جري على الغالب او لانه ابعث على
الامتثال والا فمن لها امان يلزمها ذلك ايضا ويلزم الولي امر موليته به وعدل عن قول غيره
المتوفى عنها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة
بل بعد وضعه ولو احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع عنهما في اوجه الوجهين
ولا يرد ذلك على الكتاب لانه يصدق على ما بقي انه عدة وفاة فيلزمها الاحداد فيها وان
شاركتها الشبهة لا على رجعية لبقاء معظم احكام النكاح لها وعليها بل قال بعض الاصحاب
الاولى لها التزين بما يدعوه الى رجعتها لكن المنقول عن الشافعي رضي الله عنه سن الاحداد
لها فحمل الاول بتقدير صحته حيث رجت عوده بالتزين ولم يتوهم انه لفرحها بطلاقه ويستحب
الاحداد لبائن بخلع او ثلاث لئلا تفضي زينتها لفسادها وفي قول يجب عليها كالمتوفى عنها
ورد الاول بانها مجفوة بالفراق فلم يناسب حالها وجوبه بخلاف تلك وما قيل من ان قضية
الخبر تحريمه عليها ولم يقولوا به رد بانه ليس ذلك قضيته كما هو ظاهر من جعل القسم الاحداد
على الميت وهو اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا ترك لبس
مصبوغ بما يقصد لزينة وان خشن للنهي الصحيح عنه كالاكتحال والتطيب والاختضاب
والتحلي وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة بفتح اوله في رواية من باب ذكر افراد العام على
البيان ان الصبغ لا بد ان يكون لزينة وقيل يحل لبس ما صبغ غزله ثم نسج للاذن في
ثوب العصب في رواية وهو بفتح فسكون المهملتين نوع من البرود يصبغ ثم ينسج واجيب
بانه نهي عنه في رواية اخرى فتعارضتا والمعنى يرجح عدم الفرق بل هذا ابلغ في الزينة
لانه لا يصبغ اولا الا ارفع الثياب ويباح غير مصبوغ لم يحدث فيه زينة كنقش من قطن
وصوف وكتان على اختلاف الوانها الخلقية وان نعمت وكذا ابريسم لم يصبغ ولم يحدث
فيه ذلك اي حرير في الاصح لعدم حدوث زينة فيه وان صقل وبرق ويوجه بان الغالب فيه
انه لا يقصد لزينة النساء وبذلك يرد ما اطال به الاذرعي وغيره من ان كثيرا من نحو الاحمر والاصفر
الخلقي يربو الصفاصقله وشدة بريقه على كثير من المصبوغ والثاني يحرم لان لبسه تزيين
نعم هذا لا يلبس العتابي الذي اكثره حرير ويباح الخز قطعا لاستتار الابريسم فيه
بالصوف الذي هو سداه ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة اصلا بل لنحو احتمال وسخ او مصيبة
كاسود وما يقرب منه كالاخضر المشبع والكحلي وما يقرب منه كالازرق المشبع ولا يرد على كلامه
مصبوغ تردد بين الزينة وغيرها لان فيه تفصيلا وهو انه ان كان لونه براقا حرم وعبارته اولى
فلا تشمله لان الغالب فيه ح اذ يقصد للزينة والا فلا وعبارته هذه شاملة له لانه لا يقصد
بزينة حينئذ ويحرم طراز ركب على ثوب لا منسوج معه ما لم يكثر اي بان عد الثوب معه ثوب
زينة فيما يظهر وحلي ذهب وفضة ولو نحو خاتم وقرط للنهي عنه ومنه مموه باحدهما
او مشبهه ان ستره بحيث لا يعرف الا بتأمل كما قاله الاذرعي ويفرق بين هذا وما مر في الاواني
بان المدار هنا على مجرد الزينة وثم على العين مع الخيلاء وكذا نحو نحاس وودع وعاج وذبل
ودملج ان كانت من قوم يتحلون به نعم يحل لبسه ليلا مع الكراهة الا لحاجة كاحرازه وفارق
حرمة اللبس والتطيب ليلا بانهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلي وكذا يحرم لؤلؤ ونحوه من
الجوهر التي يتحلى بها ومنها العقيق في الاصح لظهور الزينة فيها ومقابل الاصح تردد للامام

Copyright ... University